

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد مفردات رقم التسجيل وترميزه ومنح شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والإجراءات المتعلقة بها وتعديلاته

رئيس المصلحة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن إنشاء إدارة عامة للضرائب على كبار المكلفين بمصلحة الضرائب.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنفيذ القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ م باللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاتها.
- وبناءً على عرض الادارة العامة للانتاج والاستهلاك والخدمات.

قرار

المادة (١): يقصد بالأداره الضريبية المختصه أينما وردت في هذا القرار الاداره العامة للضرائب على كبار المكلفين وذلك في نطاق اختصاصها بأمانة العاصمة والمحافظات وعلى النحو التالي:

إدارة التسجيل: بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.

أقسام التسجيل: في كل من فروع الإدراة العامة في امانة العاصمة ومحافظات (عدن، تعز، الحديدة).

أقسام الضريبة العامة على المبيعات: في مكاتب الضرائب بالمحافظات الأخرى.

المادة (٢): مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم (١١٨) لسنة ٩٧ م بشأن نظام الرقم الضريبي للمكلفين:

أ- تتحدد مكونات رقم التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات لكل مكلف يتم تسجيله وذلك من المفردات التالية:

١- الرقم الضريبي الموحد المكون من تسعة خانات.

٢- الرمز المحدد برقم (٩) المعبر عن نوع الضريبة (الضريبة العامة على المبيعات).

ويوضع هذا الرمز داخل دائرة تلي مباشرة مصفوفة الرقم الضريبي من الجهة اليسرى.

٣- رقم القيد في السجل العام لقيد طلبات التسجيل ويوضع هذا الرقم (رقم القيد) داخل مستطيل يلي مباشرة الدائرة المشار إليها في البند (٢) أعلاه.

ب- مثال توضيحي للرقم الضريبي للمسجل:

الرقم الضريبي: /

الرمز الضريبي: ٩

رقم القيد في السجل العام:

وبالتالي يكون الرقم الضريبي للمسجل (رقم التسجيل):

٩ /

جـ- يتوجب على المكلف المسجل اثبات رقم تسجيله المشار اليه (الرقم الضريبي للمسجل) وذلك في كافة البيانات والمعاملات والوثائق الصادرة منه والمستدات المطلوبة بمقتضى احكام القانون ولائحة التسجيل.

المادة (٣):- تقوم فروع الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بامانة العاصمة ومحافظات عدن، تعز، الحديدة ومكاتب الضرائب بالمحافظات الاخرى (عبر اقسام الضريبة العامة على المبيعات) كلاً في نطاق اختصاصه بما يلي:-

١- قيد جميع طلبات التسجيل في السجل المنسوب لديها والمعد لهذا الغرض وإستيفاء بيانات ومرافقات الطلب وفقاً لإجراءات المحددة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة نظام التسجيل.

٢- ارسال نسخة من طلبات التسجيل التي تم استيفاء بياناتها عبر الفاكس الى الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.

مادة (٤):- تقوم الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بما يلي:-

أـ- مسح سجل عام لقيد طلبات التسجيل على النموذج (٢/ ض.ع.م) المرفق بلائحة التسجيل تقييد به طلبات التسجيل المقدمة اليها من المكلفين والمفروعة من فروع الادارة العامة بامانة العاصمة والمحافظات.

بـ- استقبال صور طلبات التسجيل حسب ورودها من فروع الادارة العامة بامانة العاصمة والمحافظات ومن مكاتب الضرائب بالمحافظات الاخرى وقيدها في السجل العام لقيد طلبات التسجيل المنسوب لديها واصدار رقم القيد الواجب اثباته في شهادة التسجيل على ان يتم اعطاء رقم القيد العام خلال فترة لا تتجاوز (اربعة وعشرين ساعة) من وقت استلام الطلب.

مادة (٥):- تفويض الاداره العامة للضرائب على كبار المكلفين باصدار شهادة التسجيل لكل مكلف تم تسجيله متضمنة رقم القيد بالسجل العام الصادر مركزياً.

مادة (٦):- تطبق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القرار.

مادة (٧):- يلغى العمل بالقرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مهام تنفيذ احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م والقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن التعليمات التنفيذية لتحديد مفردات رقم التسجيل وترميزه لاغراض الضريبة العامة على المبيعات والإجراءات المتعلقة بها.

مادة (٨):- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢٠٠٤/٥/٥ م

د/احمد عثمان دولت
رئيس مصلحة الضرائب